

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16 / ر.م) لسنة 2026
بشأن السماح للجهات المرخصة من المصرف المركزي بمزاولة أنشطة مرخصة من الهيئة**

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال ،،،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق
المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (04/ر.م) لسنة 2026 بشأن تنظيم مزودي خدمات الأصول
الاقتراضية ومشغل نظام التداول البديل،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة التاسعة المنعقد بتاريخ 2026/06/09،
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

يجوز للجهات المرخصة من المصرف المركزي- باستثناء شركات التأمين- مزاولة أي من الأنشطة
الواردة في قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (04/ر.م) لسنة 2026 بشأن تنظيم مزودي خدمات الأصول
الاقتراضية ومشغل نظام التداول البديل.

المادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2026 /06/25م